

الضمانات القضائية لمبدأ الأمن القانوني

وأثرها على ممارسة الحريات العامة

Judicial guarantees of the principle of legal security and their impact on the exercise of public freedoms

رزاق مراد*، مخبر السياحة الاقليم والمؤسسات، جامعة غرداية

Rezzag.mourad@univ-ghardaia.edu.dz

سويلم محمد، مخبر القانون والمجتمع في الفضاء الرقمي، جامعة غرداية

Souilem.mohammed@univ-ghardaia.dz

تاريخ إرسال المقال: 2025/05/11 تاريخ قبول المقال: 2025/10/19 تاريخ نشر المقال: 2025/11/29

الملخص:

يعد الأمن القانوني من أبرز مبادئ دولة القانون، سعيا منها لتوفير الجو المناسب لممارسة الأفراد لحرياتهم العامة والتمتع بحقوقهم، لذا يتوجب عليها بالإضافة الى توفر ضمانات قانونية في دساتيرها وتشريعاتها الداخلية اضافة الى القوانين والمواثيق الدولية، علاوة على ذلك لزوم وجود ضمانات قضائية تدعم مبدأ الأمن القانوني. **الكلمات المفتاحية:** الضمانات، المنظومة القانونية، الأمن القانوني، القضاء، الرقابة، الحريات العامة.

Abstract:

Legal security is one of the most prominent principles of the rule of law, in an effort to provide the appropriate atmosphere for individuals to exercise their public freedoms and enjoy their rights, so it must, in addition to the availability of legal guarantees in its constitutions and internal legislation, in addition to international laws and conventions, in addition to the need for judicial guarantees that support the principle of legal security.

Key words: Guarantees. Legal system. Legal security. Judiciary. Oversight. Public freedoms.

المقدمة:

يشكل مبدأ الأمن القانوني احدى الركائز الأساسية التي أرساها المشرع الجزائري في التعديل الدستوري لسنة 2020، حيث تم النص عليه دستوريا لأول مرة، ويتمثل جوهر هذا المبدأ في ضمان استقرار المنظومة القانونية، تحقيق العدالة في التطبيق القانوني، بالإضافة الى تعزيز الثقة بين المواطنين ومؤسسات الدولة، ومن ناحية أخرى، فإن حقوق الإنسان هي مجموعة من الحقوق والواجبات التي تضمن كرامة الإنسان وحرياته الأساسية، والتي يجب حمايتها وصيانتها من أي مساس بها. وقد اعتمدت الجزائر مبدأ السيادة الدستورية، وهو ما يعني أن نظامها القانوني يجب أن يخضع لسيادة الدستور من أجل حماية الحقوق الفردية، ويجب أن يخضع

للمراقبة المباشرة للدستور ولا يتجاوز الحدود التي يرسمها. فالضمانات القضائية القوية تحقق التوازن بين السلطة والحرية وتعزز مناخاً آمناً يستطيع فيه الأفراد ممارسة حقوقهم وحرياتهم بثقة وأمان.

تنبثق إشكالية البحث حول: كيف تسهم الضمانات القضائية في تحقيق الأمن القانوني وانعكاساته على ممارسة الحقوق والحريات؟

وللإجابة على هذا السؤال نتناول أولاً الاجتهادات القضائية ودورها في تعزيز مبدأ الأمن القانوني (المبحث الأول)، وكذلك تأثير الرقابة الدستورية على تحقيق التوازن بين مبدأي الأمن القانوني والحريات العامة (المبحث الثاني).

معتمدين على التحليل الدستوري للنصوص القانونية، مع دراسة الآليات القضائية للمراقبة، وصولاً إلى تقييم انعكاسات هذه الضمانات على الممارسة العملية للحقوق والحريات.

1- الاجتهادات القضائية ودورها في تعزيز مبدأ الأمن القانوني:

تستند فكرة الأمن القانوني إلى مجموعة من المبادئ القانونية التي يجب مراعاتها من أجل إرساء سيادة القانون، ونظراً لكون القضاء عنصر حاسم في حل النزاعات، فلا يمكنه إنكار هذه المبادئ بل وجب عليه تكريسها كونها جزء لا يتجزأ من مفهوم الأمن القانوني، ولتوضيح ذلك نتطرق إلى دور كل من اجتهادات القضاء العادي والإداري لتكريس هذا المبدأ.

وعلى هذا الأساس نتطرق إلى دور القضاء في تكريس فكرة الأمن القانوني، من خلال التعرض في البداية إلى تأثير اجتهادات القضاء العادي في هذه المسألة (أولاً)، ومنه التعرض إلى دور اجتهادات القضاء الإداري (ثانياً)

1.1- تأثير اجتهادات القضاء العادي

يعد القضاء مصدراً مهماً للتشريع، هذا ما جعل القائمين على عملية التشريع يعتبرون القرارات القضائية مادة دسمة للنص القانوني، ويعتبرونها أحد العناصر المساهمة في صياغة النصوص القانونية وتحديد مضامينها. وذلك لأن القرارات هذه القرارات لا تقتصر على تفسير النصوص القانونية واستنباط معانيها فحسب، بل تمتد لتشمل تحقيق العدالة بين الأطراف المتنازعة¹، وقد كان لاجتهادات القضاء العادي دور بارز في تعزيز مبدأ الأمن القانوني، رغم عدم ثبات هذه الاجتهادات في بعض الأحيان، ومن أبرز مظاهر هذا التأثير، الصور التي سنحاول استعراضها فيما يلي :

1/ العمل على تعزيز سيادة القانون: تعمل السلطة القضائية على تطبيق القانون بفعالية واحترام، إذ تعد هي المؤسسة المخولة بضمان احترام النصوص القانونية، ومنع انتهاكها، كما تسعى إلى حماية حقوق الأفراد وتمكينهم من الوثوق بالمؤسسات القضائية، مما يوفر لهم وسائل فعالة وسهلة للمطالبة بحقوقهم أو الحصول على الحماية القانونية اللازمة².

2/ **تعرف الثقة القضائية** بأنها ايمان الفرد بمؤسسات القضاء وشرعية قراراته، النابعة من التطبيق الصحيح للقانون على الوقائع المطروحة أمامها، كما يؤكد الاجتهاد القضائي العادي على مبدأي الشرعية والمساواة³.

3/ **يهدف الاجتهاد القضائي العادي** إلى تحقيق العدالة، حيث يلتزم القضاء بمتابعة التطورات التشريعية لأنهم أول المهتمين بتطور او تعديل أو الغاء القاعدة القانونية ، أي أنهم هم أول من يلاحظ هذا التطور والتغير وأول من يرى ضرورة التغيير والتجديد. فإذا لاحظ القاضي في قضية ما أن النص المعروض أمامه لا يحقق العدالة ولا يتوافق مع مقتضيات القضية وظروفها، فهل يتمتع عن الحكم أم يتبع تطبيق النص الذي يراه غير ملائم أم يصدر حكماً يراه عادلاً ومنصفاً؟ ومن ثم، فإن للقاضي في حالة عدم وجود نص تشريعي سلطة اللجوء إلى دراسة مصادر القانون الأخرى بما يكفل تحقيق الضمانات القانونية في الدولة⁴.

4/ **إن السلطة القضائية** هي السلطة المخول لها دستوريا حماية الحقوق والحريات للفرد وهذا ما نصت عليه المادة 164 من الدستور الجزائري لسنة 2020 على أن "السلطة القضائية وفقا للدستور تحمي حريات وحقوق المجتمع والمواطنين."

5/ **يعهد إلى المحكمة العليا بإقرار الاجتهادات القضائية** لإيجاد حلول لمختلف المشاكل التي تعرض على القضاء من أجل تيسير عمله وعمل السلطات الدنيا، ولهذا الغرض أنشئت مجلة قضائية لتوفير المعلومات للمهتمين بعمل المحاكم ونشاطاتها، من أجل وقد أنشئت المجلة القضائية لضمان النشر على نطاق واسع وترسيخ مكانة الاجتهاد القضائي في وجدان القضاة وكذلك في أذهان المخاطبين بالقواعد القانونية حتى تتكامل الحلول القانونية لكل المشاكل المتشابهة من أجل زيادة الثقة في النظام القضائي في الدولة⁵، وهذا من شأنه تحقيق الأمن القانوني بصورة مباشرة وبدون أي صعوبات، وهنا أشير إلى مسألة مهمة وهي أن الاجتهادات القضائية للقضاء العادي هي الأحكام الصادرة عن المحكمة العليا دون سواها.

2.1- تأثير اجتهادات القضاء الإداري

إن القضاء في المجل هو المظهر العملي للقانون، حيث يملك القضاء في أداء وظيفته المتمثلة في حسم المنازعات، إمكانية إصدار تفسيرات تلاءم حسن تطبيق القانون، والأمن القضائي يسعى للوصول إلى وحدة التطبيق القضائي والحفاظ على وحدة الاجتهاد القضائي، وتقادي صدور أحكام متناقضة أو متعارضة في القضية الواحدة⁶، ربما لأن المبادئ القانونية التي تصدرها الجهات الإدارية تختلف عن تلك التي تصدرها الجهات القضائية العادية من حيث دورها في تحقيق الضمانات القانونية، خاصة وأن الأولى هي الجهات الأصلية للإدارة وتختلف عن الثانية حيث تكون المنازعات بين الأفراد وغالباً ما تكون ذات طابع مدني، فإن المبادئ القانونية للقضاء الإداري دوراً كبيراً في تحقيق الضمانات القانونية، ومن صور هذا الدور ما يلي

1/ **السلطات التقديرية للقضاة الإداريين:** يتمتع القضاة الإداريون بصلاحيات واسعة تمكنهم من تقييد اختصاصات السلطات العامة والاختصاصات الإدارية للسلطة العامة بالوسائل القانونية والقضائية، وذلك حفاظاً

على الحقوق والحريات واستثناءً بتعديل وإلغاء كافة القرارات الإدارية. ومن ناحية أخرى فإن القضاة الإداريين على عكس القضاة باستخدام الأدوات القضائية، كما لهم الحق تعديل أو إلغاء القرارات الادارية غير المشروعة، بالإضافة الى تفسير النصوص القانونية بشكل مرن يتناسب مع كل حالة معروضة أمامه، ضف الى ذلك قدرته على استنباط قواعد قانونية جديدة لتطبيقها على النزاعات الادارية المطروحة أمامه، وذلك بهدف حماية الحقوق والحريات العامة، مما يمنحهم دوراً مزدوجاً⁷ في الفصل في المنازعات وضمان سيادة القانون.

2/ حدود سلطة الإلغاء: رغم السلطات الواسعة للقضاة الإداريين إلا أنهم لا يحلون محل الموظفون الإداريون في اتخاذ القرارات، وإنما يقتصر دورهم في الإلغاء إلا على القرارات الادارية الغير مشروعة، كما يركزون في تقييمهم على عناصر مشروعية القرار الاداري، ويضمن المشرع الجزائي للأفراد حق الطعن القضائي ضد القرارات الادارية، مع احتفاظ القضاة بسلطة تقديرية في قبول أو رفض طلبات وقف التنفيذ⁸، كما تظهر بعض الممارسات غير المشروعة في المجال الاداري تدل على اساءة استعمال السلطة، كاعتماد اجراءات غير منصوص عليها قانوناً، أو التمييز بين المتعاقدين أو استبعاد بعضهم دون مبرر، ووضع معايير اختيار غير موضوعية في المناقصات⁹، بالإضافة الى اتخاذ قرارات لتحقيق مصالح شخصية بدلا من المصلحة العامة، كل هذه الممارسات مآلها الإلغاء.

3/ مبدأ الأمن القانوني: يبرز دور القضاء الاداري في ما يلي¹⁰:

أ. مبدأ عدم رجعية القانون: يعني هذا المبدأ أن أثر القاعدة القانونية لا يمكن سحبه من الماضي ويقتصر على ضبط الوقائع الناشئة من تاريخ دخولها حيز التنفيذ. يتجلى مبدأ الأمن القانوني في تطبيق مبدأ عدم رجعية القانون في شكل أساسي من خلال تطبيق الإدارة الضريبية للقانون الضريبي، حيث تكون الأحكام القانونية المتعلقة بالضرائب واضحة ولا لبس فيها، وغالباً ما تفرض ضرائب جديدة أو تعفي من دفع الضرائب المفروضة قانوناً.

ب. مبدأ الثقة المشروعة أو التوقع المشروع: يتجلى هذا المبدأ في المقام الأول من خلال مبدأ حسن النية، وهو ما يعني أنه يجب على كل طرف متعاقد أن يراعي مصالح الأطراف المتعاقدة الأخرى ويجب ألا يعتمد تضليلها.

ووفقاً للقرار رقم 4546 الصادر في 22 أبريل 2002، يجوز استرداد المبلغ المضمون ودفع الفواتير المتعلقة بمراجعة الأسعار طالما أن هناك مشكلة بين المتعاقدين. كما أنه باعتبار أن القانون هو الأداة الرئيسية لتنظيم علاقات الأفراد في المجتمع، فقد تم تقديم عدد من الطعون على اللوائح وتطبيق التشريعات السليمة مثل القرار رقم 19704 بتاريخ 15 فبراير 2005، الذي يطعن على قرار مجلس الوزراء المتضمن تحديد قائمة الأدوية و المنتجات الصيدلانية القابلة للتعويض الأدوية رغم عدم إلغائها¹¹.

ج. مبدأ احترام الحقوق المكتسبة: من المعروف جيداً أنه إذا اكتسب شخص ما حقاً بطريقة مشروعة، فلا يمكن حرمانه من هذا الحق، حتى من قبل الدولة، سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً. والواقع أن هذا المبدأ

يحظى باحترام كبير في القانون الإداري. ويستند مفهوم الحقوق المكتسبة هذا إلى فكرة أن الوضع القانوني يجب أن يكون مستقرًا وبالتالي يضمن أيضًا استقرار الإجراء ذي الصلة¹²، وهنا يمكن القول إن هذا المبدأ يتعارض مع سلطة القضاء الإداري في إلغاء قرار إداري. ومن أجل إلغاء حق اكتسبه شخص ما، يجب أن يكون قرار الإلغاء له مبررات جدية وأن يتخذ القرار في غضون المهلة الزمنية للطعون القضائية. وفي هذا السياق صدرت عدة قرارات قضائية لإعمال الضمانات القانونية مثل القرار رقم 35298 الذي ألغى القرار الذي اتخذته مفوض الضرائب باعتباره مخالفًا للنص القانوني¹³.

2- تأثير الرقابة الدستورية على تحقيق التوازن بين مبدأ الأمن القانوني والحريات العامة

إذا تناولنا الأسس القانونية والقضائية التي تدعم حماية الحقوق والحريات العامة، لوجدنا أن تحقيق هذه الضمانات يتطلب إنشاء أطر مؤسسية متكاملة لتحقيق التوازن بين سلطات الدولة وحريات الأفراد، معتمدين على مبدأ أن الشعب هو مصدر السلطة في التصور الدستوري الجديد للدولة الحديثة، بالإضافة إلى التوفيق بين متطلبات المصلحة العامة، واحترام الحقوق الفردية، مع تطوير آليات رقابية فعالة لضمان التطبيق السليم للتشريعات. وبناءً على ذلك يتم التطرق إلى اختصاصات المحكمة الدستورية (أولاً) و قوة و استقلالية أحكام المحكمة الدستورية (ثانياً)

1.2- اختصاصات المحكمة الدستورية

تم إنشاء المحكمة الدستورية بموجب التعديل الدستوري لعام 2020، كبديل للمجلس الدستوري السابق، تتمتع بصلاحيات واسعة. منها الرقابة الدستورية التي تشمل مراقبة دستورية القوانين والتشريعات، الفصل في المنازعات بين السلطات العليا للدولة، النت في الطعون الانتخابية، تفسير نصوص نصوص الدستور، بالإضافة إلى اختصاصات قضائية كالفصل في المنازعات الدستورية، النظر في دعاوى عدم الدستورية، والنت في القضايا المتعلقة بأعضاء البرلمان¹⁴.

أولاً: التفسير

تمارس المحكمة الدستورية سلطة تفسير النصوص التشريعية والقرارات بقوانين الصادرة عن رئيس الجمهورية وفقاً لأحكام الدستور، وتفسيرها من الأهمية بحيث يجب أن يكون موحدًا¹⁵، وبصفة عامة، هناك نوعان من التفسيرات. أولهما التفسير التشريعي، ويتم بناءً على طلب تتقدم به أحد الهيئات الدستورية، يهدف أساساً لتقديم توضيحات على نصوص قانونية يشوبها الغموض والتعقيد، ليتم توضيحها ليسهل وصولها الفكري للمخاطبين بها، وثانيهما التفسير القضائي، الذي يعد من اختصاص المحكمة الدستورية كذلك، الذي يتم في سياق النظر في دعاوى عدم الدستورية، كما يشمل تفسيرات تتواءم والواقع العملي، كما يتضمن تفسيرات تستند إلى مبدأ التدرج في القوانين، هذا ما يجعلنا نميز بين عدة أنواع من التفسير الدستوري¹⁶، التي تلعب دوراً حاسماً في تحقيق التوازن بين النصوص الدستورية والمتغيرات الاجتماعية والسياسية، خاصة وأن القضاء هو الجهاز الطبيعي للتفسير الدستوري¹⁷.

ثانيا: الفصل في المنازعات

تتمتع المحكمة الدستورية باختصاص رئيسي في الفصل في المنازعات الدستورية، فهي الجهة القضائية المختصة في النظر في مثل هذه المنازعات، كما تنظر في القضايا المحالة إليها من مختلف السلطات القضائية عادية كانت او ادارية، وهذا ما يؤكد طابعها القانوني والقضائي¹⁸، فهي بمثابة ضمانة لحماية التوازن بين السلطات.

ثالثا: آلية رفع الحصانة

نص التعديل الدستوري لسنة 2020 في نص المادة 130 في فقرتها الثانية على آلية جديدة لرفع الحصانة، وفق اجراءات قانونية تتمثل في اخطار المحكمة الدستورية مباشرة في حالة رفض التنازل على الحصانة، كما تلغي هذه آلية الجديدة نظام الاذن السابق وتستبدله بآلية الاخطار، وللمحكمة أن تصدر قرارها برفع الحصانة و من عدمه، أما فيما يخص الجهات المخولة بالأخطار فتتمثل في رئيس الجمهورية، رئيس مجلس الأمة، رئيس المجلس الشعبي الوطني، رئيس الحكومة، 40 نائبا من المجلس الشعبي الوطني، او 25 عضوا من مجلس الأمة، وتكمن الغاية من هذه الآلية الجديدة هو تعزيز استقلالية القضاء، تحقيق الأمن القانوني، لاسيما وأن المحكمة الدستورية مؤسسة مستقلة¹⁹، حماية منظومة الحقوق والحريات، ضمان نزاهة العمل البرلماني، وإذا نظرنا الى الطبيعة القانونية للحصانة البرلمانية وفقا للاجتهاد القضائي (القضية رقم 484183) فهي تعد مجرد مانع مؤقت من المتابعة الجزائية، كما انها لا تشكل حصانة مطلقة من المساءلة القانونية، تهدف لحماية العمل البرلماني لا لحماية الأشخاص²⁰.

تمثل هذه التعديلات تطورا مهما في تعزيز دور المحكمة الدستورية كضمان للحقوق وحريات، وكمؤسسة رقابية مستقلة في النظام الدستوري.

رابعا: الاختصاصات الاستشارية والتقريرية

وقد منح المشرع الجزائري المحكمة الدستورية سلطات استشارية وصلاحيات واسعة في اتخاذ القرارات. ويمكن للمحكمة الدستورية أن تبدي رأيها في عدة قضايا وموضوعات ويمكن استشارتها من أجل إبداء الرأي في بعض القضايا وإثرائها، مثل تمديد فترة العهدة البرلمانية.

خامسا: مراقبة دستورية القوانين

ـ دور الرقابة الدستورية في تحقيق التوازن السياسي: تشكل الرقابة على دستورية القوانين في العديد من الأنظمة السياسية أداة لتحقيق التوازن بين السلطات، ما يعزز الفصل بينها، مما يجسد حماية حقوق الأفراد وحرياتهم²¹، حيث يمكن للجهات الحاكمة استخدام هذه الآلية بشكل انتقالي وفقا للظروف السياسية، ويتجلى ذلك من خلال القدرة على تفعيلها عند الحاجة، أو تعطيل عملها عند وجود توافق سياسي.

ـ الأساس الدستوري للرقابة في الجزائر: نظم المشرع الجزائري هذا الاختصاص عبر المادة 190 من التعديل الدستوري لسنة 2020، التي تنص على اجراءات اخطار المحكمة الدستورية بخصوص دستورية القوانين

والمعاهدات، وتعتبر هذه الوظيفة الرقابية من أهم اختصاصات المحكمة الدستورية، وتنقسم الى: رقابة المطابقة وهي رقابة الزامية ووجوبية سابقة، والرقابة الاختيارية حيث يكون الاخطار فيها حسب تقدير الجهة المختصة. _ **الأسس النظرية للرقابة الدستورية:** تقوم فلسفة الرقابة في العموم على عدة مبادئ منها مبدأ سمو الدستور الذي اعتمدته المشرع الجزائري²²؛ والتحول من المجلس الدستوري الى المحكمة الدستورية كجهاز رقابي مستقل؛ وتعزيز الفصل بين السلطات، بالإضافة الى حماية الحقوق والحريات.

_ **طبيعة الرقابة الدستورية وأهدافها:** تتمثل الرقابة الدستورية في عملية التحقق من مدى توافق القوانين مع النصوص الدستورية، حيث يمكن أن تؤدي الى منع اصدار القوانين المخالفة للدستور، الغاء القوانين الصادرة التي تتعارض مع الدستور، بالإضافة الى الامتناع عن تطبيق النصوص الغير دستورية؛ وبهذا تشكل الرقابة الدستورية الضمانة الاساسية للالتزام السلطتين التشريعية والتنفيذية بأحكام الدستور، مما يعكس مبدأ سيادة الدستور الذي يقضي احترام نصوصه والعمل على تطبيقها بشكل كامل.

2.2- قوة واستقلالية أحكام المحكمة الدستورية

يتميز القضاء الدستوري بطبيعة فريدة من نوعها تختلف عن القضاء العادي حيث نجده لا ينظر في المنازعات بين أفراد، بل يختص بفحص مدى توافق النصوص التشريعية مع الدستور، كما تعد الدعوى الدستورية دعوى عينية لأن موضوعها هو النص التشريعي نفسه، حيث نجد أن حكم المحكمة الدستورية يتمتع بالقطعية وعدم القابلية للطعن أو اعادة النظر في الدعوى مرة أخرى أمام المحكمة، فهو اذن على درجة واحدة ممثلا بالمحكمة الدستورية²³.

تتمتع أحكام المحكمة الدستورية بقوة قانونية خاصة لها حجية مطلقة على جميع السلطات، وملزمة للكافة دون استثناء.

وعلى اعتبار أن الرقابة الدستورية هي أهم الاختصاصات التي تمارسها المحكمة الدستورية، فإن القصد من وراء هذه الرقابة هو التحقق من مخالفة القوانين للدستور من أجل الحول دون إصدارها، وكذا إلغائها والامتناع عن تطبيقها إذا تم إصدارها، وتحرص معظم النظم الدستورية الحديثة على كفالة نوع من العمل الرقابي على الأعمال التشريعية التي تصدرها السلطة التشريعية، حفاظاً على عدم مخالفة أحكام الدستور، وصونا لحقوق وحريات الأفراد²⁴،

تتمتع المحكمة الدستورية بسلطة قضائية فريدة، حيث تتميز قراراتها بأنها نهائية وملزمة لجميع الأطراف والسلطات في الدولة. فعندما تقرر المحكمة بعدم دستورية نص قانوني معروض أمامها، يصبح هذا النص عديم الأثر فوراً اعتباراً من تاريخ صدور الحكم؛ ويترتب على ذلك أن الأفراد غير ملزمين باحترام القوانين التي تعلن المحكمة عدم دستورتها، مما يعكس المكانة الرفيعة للمحكمة ومدى مشروعيتها القضائية، كما أن أحكامها تتمتع بحجية مطلقة، إذ أنها غير قابلة للطعن أو التعديل أو الاستئناف، على عكس أحكام المحاكم الأخرى.

ومن اختصاصات المحكمة الدستورية²⁵ وفق التعديل الدستوري لسنة 2020 نجد مايلي:

- المعاهدات والاتفاقيات التي تقرر المحكمة عدم دستوريته، لا يجوز المصادقة عليها.
- القوانين في حال اعلان عدم دستوريته، لا يتم اصدارها حتى لو صادق رئيس الجمهورية والبرلمان عليها.
- الأوامر والتنظيمات اذا ثبتت المحكمة عدم دستوريته، تصبح لاغية ولا يعتد بها.
- النصوص التشريعية عند اعلان المحكمة على عدم دستوريته، تفقد مفعولها القانوني.

الخاتمة:

لا تقتصر مسألة الحريات العامة على مجرد تعريفها نظريا على المستويين الوطني والدولي، بل تتطلب وجود ضمانات عملية تمكن الأفراد من ممارستها فعليا، ويبرز تنوع هذه الضمانات في النصوص الدستورية كعنصر أساسي في حماية الحقوق والحريات.

كما تعد الضمانات القضائية من الركائز الأساسية لحماية الحقوق والحريات، هذه الضمانات التي تلزم كافة أجهزة الدولة للالتزام بها، وذلك لوجود هيئات رقابية متخصصة، وتفعيل الاجتهاد القضائي الذي يعد الاداة المحورية في ترسيخ مبدأ الأمن القانوني، حيث يمثل خلاصة التطبيقات القضائية التي تهدف الى فض النزاعات ، حماية حقوق الانسان، وتعزيز الحريات العامة الذي ينقسم بدوره الى قسمين، اجتهاد القضاء العادي من خلال قرارات المحكمة العليا، واجتهاد القضاء الاداري من خلال مجلس الدولة، كما أحدث المشرع الجزائري تطورا مهما من خلال تحويل المجلس الدستوري الى محكمة دستورية، منح لها عديد الصلاحيات التي تهدف في العموم الى الرقابة على دستورية القوانين، حماية المبادئ الدستورية، وتعزيز المشروعية القانونية.

يشكل تفعيل الضمانات القضائية وتطوير المؤسسات القضائية والرقابية ركيزة أساسية لضمان ممارسة الحريات العامة وتحقيق الأمن القانوني، كما أكد عليه التعديل الدستوري لسنة 2020.

أولا: النتائج

- مبدأ الأمن القانوني يمثل جسر الثقة بين الشعب والسلطة.
- ادراج الحقوق و الحريات في الدساتير و التشريعات الداخلية للدول بالاضافة الى المواثيق الدولية غير كاف، بل يتطلب وجود ضمانات قضائية فعالة لتحويل هذه النصوص الى واقع ملموس.
- المحكمة الدستورية هي ركيزة الحماية الدستورية، ويشكل انشاءها أهم انجازات التعديل الدستوري الأخير.
- حسب الفقه الدستوري، يجب توفر شروط أساسية لضمان فعالية المحكمة الدستورية، أهمها الاستقلالية التامة، الحياد الكامل، بالاضافة الى الصلاحيات الواسعة لمراقبة القوانين والتشريعات.

ثانيا: التوصيات

- ضرورة استقلالية المحكمة الدستورية بصفة تامة، حتى يكون لها الحرية التامة في الرقابة التشريعية، دعما للحقوق والحريات العامة.
- ضمان ثبات التشريع وتجنب التضخم فيه خدمة لتحقيق مبدأ التوقعات المشروعة التي تعد من حقوق الأفراد.

- من المؤكد أن استقلال القضاء في معظم الدول لا يكفي لإبعاد القضاة عن الضغوط المهنية وما يتصل بها، ومن الضروري أن تكون المؤسسات القضائية ضرورية لتوفير آليات واضحة المعالم لضمان استقلال القضاء.

- المحكمة الدستورية هي مؤسسة دستورية مستقلة تتمثل مهمتها في ضمان احترام الدستور، حيث أنها تنظم عمل المؤسسات وأنشطة السلطات العامة، ويتعلق استقلال المحكمة الدستورية بتعيين أعضائها، إن عدم قدرة المحكمة الدستورية على الرقابة على دستورية القوانين بطريقة مستقلة وتدخل رئيس الجمهورية في تعيين أعضاء المحكمة الأربعة يحد من عمل المحكمة ويؤثر على استقلاليتها وخصوصيتها.

الهوامش:

¹ خالد عجالي، دور الاجتهاد القضائي في تحقيق الأمن القانوني، مجلة البحوث القانونية والسياسية، المجلد 2، ع3، الجزائر، 2014، ص386.

² فهيمة بلحمزي، الامن القانوني للحقوق والحريات الدستورية الجزائرية، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، الجزائر، 2017/2018، ص 93.

³ لقد نص دستور الجزائر على دور الاجتهاد القضائي في تحقيق الأمن القانوني من خلال المادة 165 بقولها " يقوم القضاء على أساس مبادئ الشرعية والمساواة، القضاء متاح للجميع، يضمن القانون التقاضي على درجتين ويحدد شروط وإجراءات تطبيقه".

⁴ حسين فريجة، الاجتهاد القضائي مفهومه وشروطه، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 1، ع1، الجزائر، 2004، ص 14-15.

⁵ خالد عجالي، المرجع السابق، ص 389

⁶ مازن راضي، الأمن القضائي وعكس الاجتهاد في القضاء الإداري، المجلة السياسية والدولية، المجلد 2019، ع42، العراق، 2019، ص126.

⁷ حورية أورك، مدى مساهمة القضاء الإداري في تحقيق الأمن القانوني، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد6، ع1، الجزائر، 2017، ص263.

⁸ نفس المرجع، ص 263 264

⁹ عادل بوعمران، النظرية العامة للقرارات والعقود الإدارية، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص 149.

¹⁰ محمد بوكماش وخلود كلاش، المرجع السابق، ص 145.

¹¹ محمد بو كماش وخلود كلاش، المرجع السابق، ص 148-150

¹² حمدي عويس، مبدأ احترام الحقوق المكتسبة في القانون الإداري، دار الفكر الجامعي، مصر، 2011، ص 10.

¹³ انظر القرار 35298 الصادر بتاريخ 25/07/2007، مجلة مجلس الدولة، ع 9، ص 111.

- ¹⁴ لامية حمامة، اختصاصات المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري 2020، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 5، ع2، الجزائر، 2022، ص150.
- ¹⁵ المحكمة الدستورية واختصاصها وأهم أحكامها الموقع الإلكتروني كونسورتيو ، شوهذ بتاريخ 2024/10/25، الساعة 10:00، على الرابط: www.consortiolawfirm.com
- ¹⁶ سميرة علي جمعة وافي، اختصاصات المحكمة الدستورية في مشروع الدستور الليبي 2017 ، مذكرة ماجستير ، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، الأردن، 2017، ص 110.
- ¹⁷ فاطمة الزهراء رمضان، ولاية تفسير الدستور حسب التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 ، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 5 ، ع 2، الجزائر ، 2021، ص 17.
- ¹⁸ تنص الفقرة الأولى من المادة 192 من الدستور الجزائري لسنة 2020 على أنه "يمكن إخطار المحكمة الدستورية من طرف الجهات المحددة في المادة 193 أدناه بشأن الخلافات التي قد تحدث بين السلطات الدستورية"
- ¹⁹ حكيم تبينة حدود الحصانة البرلمانية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد 5، ع2، الجزائر، 2022، ص725.
- ²⁰ قرار المحكمة العليا رقم 484183 الصادر بتاريخ 19 مارس 2008، مجلة المحكمة العليا، عدد 1، 2008، ص 108.
- ²¹ حلام وفاء شتاتحة ،المحكمة الدستورية في الجزائر هيئة جديدة للرقابة على دستورية القوانين، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 6، ع2، الجزائر، 2022، ص 799.
- ²² شهرزاد بوسطلة، مبدأ الرقابة على دستورية القوانين وتطبيقاته في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 3، ع4، الجزائر، 2008، ص345
- ²³ أحمد حسن مصطفى أبو صباح، حجية حكم المحكمة الدستورية وتنفيذه، مجلة العلوم القانونية والإنسانية، المجلد 1، ع 2، الأردن، 2021، ص11.
- ²⁴ فائزة جروني، أثر قرار المجلس الدستوري الجزائري في مجال الدفع بعدم الدستورية، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 4، ع2، الجزائر، 2019، ص229.
- ²⁵ انظر المادة 198 من الدستور الجزائري لسنة 2020